

مرسوم سلطاني

رقم ٩٩ / ٢٠٠٠

بتعديل بعض أحكام قانون مزاولة مهنة الصيدلة

وتنظيم المؤسسات الصيدلانية الصادر

بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/٤١

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون مزاولة مهنة الصيدلة وتنظيم المؤسسات الصيدلانية الصادر بالمرسوم السلطاني
رقم ٩٦/٤١ ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على قانون مزاولة مهنة الصيدلة وتنظيم المؤسسات
الصيدلانية المشار إليه .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ١٨ من رجب سنة ١٤٢١هـ

الموافق : ١٦ من أكتوبر سنة ٢٠٠٠م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٨٢)
الصادرة في ١١/١/٢٠٠٠م

تعديلات فى قانون مزاوله مهنة الصيدلة

وتنظيم المؤسسات الصيدلانية

يستبدل بنصوص المواد ١١ بند (ج) و ٢٠ و ٢١ (فقرة أولى) من قانون مزاوله مهنة الصيدلة وتنظيم المؤسسات الصيدلانية المشار إليه ، النصوص الآتية :
مادة (١١) :

ج - الموافقة على طلبات تسجيل شركات الأدوية ومنتجاتها وتسعير هذه المنتجات .

مادة (٢٠) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالسجن مدة لا

تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على ألف ريال عمانى أو بإحدى هاتين العقوبتين :

أ - كل من زاول مهنة الصيدلة أو العمل كمساعد صيدلى على نحو يخالف أحكام هذا القانون والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له .

ب - كل من تعامل بأدوية أو بمواد أو بمستحضرات صيدلانية أو بأشياء ممنوعة أو ماسة بالآداب العامة .

ج - كل من قدم بيانات غير صحيحة أو لجأ إلى طرق غير مشروعة مكنته من الحصول على ترخيص بمزاولة المهنة أو فتح مؤسسة صيدلانية .

هـ - كل من يخالف أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له .

وفى جميع الأحوال يجوز سحب الترخيص بمزاولة المهنة لفترة محددة أو نهائياً إذا كان المخالف صيدلياً أو مساعداً ، كما يجوز إغلاق المؤسسة الصيدلانية التى يمارس فيها العمل مع مصادرة الأدوية والمواد موضوع المخالفة .

وينشر الحكم فى الجريدة الرسمية على نفقة المحكوم عليه ويكون لكل من لحقه ضرر الحق فى مطالبة المحكوم عليه بالتعويض .

مادة (٢١ فقرة أولى) : مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون أو أى

قانون آخر أو باختصاص القضاء الجزائى ، يكون للجنة الفنية المنصوص عليها فى

المادة (١١) النظر فى المخالفات التى تقع من الصيادلة أو مساعديهم أو أصحاب

المؤسسات الصيدلانية لأحكام هذا القانون أو القرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له ،

ويجب إعلام المخالف للحضور شخصياً أمام اللجنة ومواجهته بالمخالفات وسماع

أقواله بشأنها وتحقيق دفاعه ، وللجنة فى حالة ثبوت المخالفة توقيع أحد الجزاءات الآتية :